الأمم المتحدة

A/C.1/73/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع مقرر

عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

تقرّر الجمعية العامة:

(أ) أن تعهد إلى الأمين العام بمهمة عقد مؤتمر، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٩ لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط[(١)]، تُدعى إليه جميع دول منطقة الشرق الأوسط، والدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[(٢)] على ضوء مسؤوليتها عن تنفيذ ذلك القرار، والمنظمات الدولية ذات الصلة، على أن يُراعى ما يلي:

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية.

(١) انظر تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط (GOV/2018/38-GC(62)/6).

(٢) انظر *الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

18-16965 (A) 121018 151018

الرجاء إعادة استعمال الورق

‘١’ يستمدّ المؤتمر اختصاصاته من القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥؛

‘٢’ يهدف المؤتمر إلى صياغة معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرّية من جانب دول المنطقة؛

‘٣’ جميع القرارات الصادرة عن المؤتمر تُتّخذ بتوافق الآراء من قبل دول المنطقة؛

(ب) أن تؤكّد على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الثلاث المشاركة في تقديم القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ بصفتها الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، وأن تهيب بهذه الدول إلى الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة وفقا للنتائج المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة المعقودة أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

(ج) أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية إعداد وثائق المعلومات الأساسية اللازمة للمؤتمر.

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد دورات سنوية للمؤتمر لمدة أسبوع واحد في مقر الأمم المتحدة إلى حين انتهاء المؤتمر من صياغة معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

(هـ) أن تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عمّا يستجدّ من تطورات في هذا الصدد.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.